مصارف الزكاة

بناء المسجد من أموال الزكاة

السؤال: **لدينا قرية تحتاج إلى بناء مسجد، فهل يجوز أن نبنيه من أموال الزكوات؟**

الجواب: الزكاة المفروضة مصارفها معروفة، وهي الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}** [التوبة: 60] الآية، وليس منها بناء المساجد، ولا المرافق العامة، ولا التحفيظ، ولا الدعوة، ولا غير ذلك من أمور الخير وأعمال البر، إنما هي محددة بما ذُكِر في الآية من الأصناف الثمانية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة 9/3/1435ه